الاستعاذة

تعريفها

لغة:الالتجاء والاعتصام والتحصُّن.
اصطلاحًا: لفظ يحصل به الالتجاء إلى الله تعالى، والاعتصام والتحصن به من الشيطان الرجيم،

وهي ليست من القرآن بالإجماع،

ولفظها لفظ الخبر، ومعناه الإنشاء، أي: اللهم أعذني من الشيطان الرجيم

حُكْمُهَا

اتفق العلماء على أن الاستعاذة مطلوبة ممن يريد القراءة، واختلفوا هل هي واجبة أو مندوبة؟
فذهب جمهور العلماء وأهل الأداء إلى أنها مندوبة عند ابتداء القراءة، وحملوا الأمر في قوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} على النَّدب بحيث لو تركها القارئ لا يكون آثمًا.
وذهب بعض العلماء إلى أنها واجبة عند ابتداء القراءة، وحملوا الأمر السابق على الوجوب، وعلى مذهبهم لو تركها القارئ يكون آثمًا.

وإلى ذلك يشير الإمام ابن الجزري بقوله:
.... واستحبْ ... تَعَوُّذٌ وقال بعضُهُم يجبْ

أَحْوَالُهَا

الجهر

- إذا كان القارئ يقرأ جهرًا، وكان هناك من يستمع لقراءته.
٢- إذا كان القارئ وسط جماعة يقرءون القرآن، وكان هو المبتدئ بالقراءة.

ووجه ذلك: أن ينصت السامع للقراءة من أولها فلا يفوته شيء منها؛ لأن التعوذ شعار القراءة وعلامتها.

الإخفاء

١- إذا كان القارئ يقرأ سرًّا.
٢- إذا كان القارئ يقرأ جهرًا، وليس معه أحد يستمع لقراءته.
٣- إذا كان يقرأ في الصلاة سواء كان إمامًا أم مأمومًا أم منفردًا، ولا سيما إذا كانت الصلاة جهرية.
٤- إذا كان يقرأ وسط جماعة وليس هو المبتدئ بالقراءة.

ووجه ذلك: ليحصل الفرق بين ما هو قرآن وما ليس بقرآن

صيغَتُهَا

المختار لجميع القراء في صيغتها "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" لأن هذه الصيغة أقرب مطابقة للآية الكريمة الواردة في سورة النَّحل.
ويجوز التعوذ بغير هذه الصيغة مما ورد به نص نحو: "أعوذ بالله من الشيطان" ونحو: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم".

فائدة : إذا عرض للقارئ قاطع لقراءته، ***فإن كان ضروريًا كسعال*** وكلام متعلق بالقراءة وسكوت يسير فلا يعيد التعوذ،

وإن كان غير ضروري كردّ سلام، وكلام غير متعلق بالقراءة، وسكوت طويل بأن كان قدر ركعة بأركانه وسننها، أعاده، ولو قطع قراءته ثم بدأ فعاد إليها سُنَّ له التعوُّذ.

إعداد المعلم / عبدالحليم مخلف عبدالحليم
ت / 0096550119592

البسملة

تعريفها

مصدر بَسْمَلَ، أي: إذا قال بسم الله الرحمن الرحيم، نحو حَسْبَلَ إذا قال حسبي الله، وحَوقَلَ: إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله.

حكمُها

واجبة *في بداية السور عدا سورة براءة*

ومندوبة *في أجزاء السور*

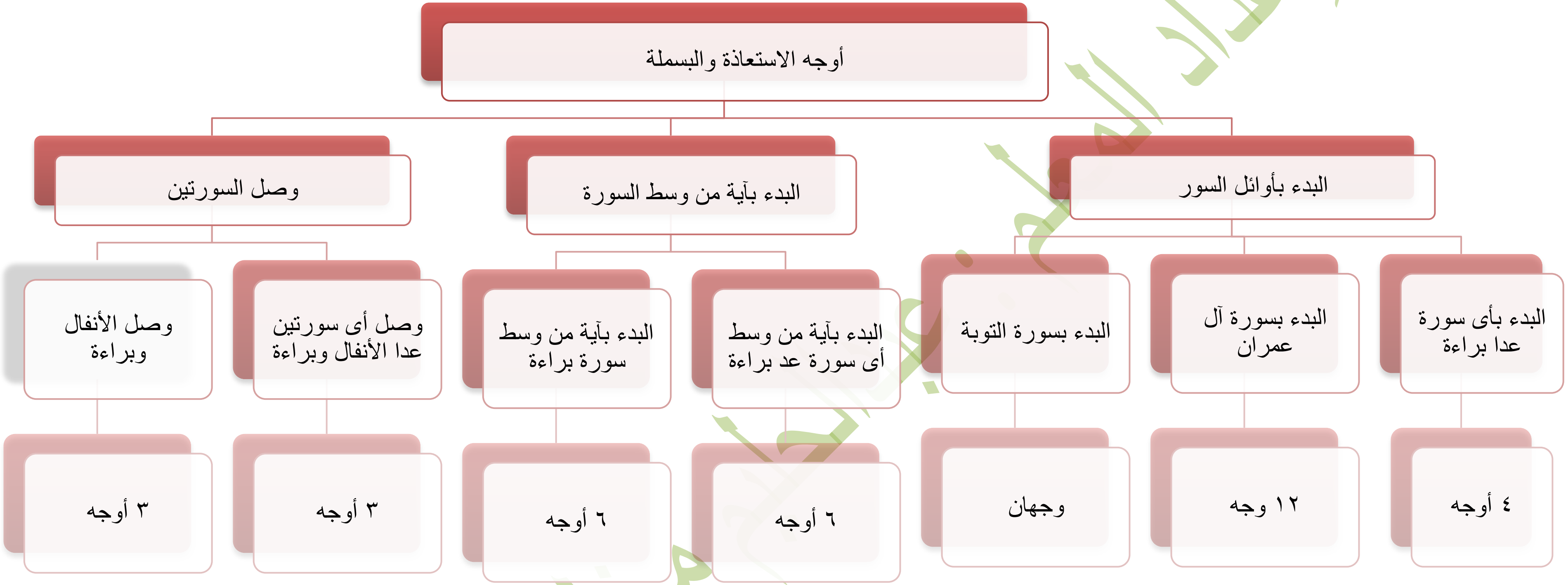
وإلى ذلك يشير الإمام الشاطبي بقوله:

ولا بد منها في ابتدائك سورة ... سواها وفي الأجزاء خُيِّر من تلا

وأما بالنسبة لسورة براءة، فهي متروكة في أولها اتفاقًا.

وإلى هذا يشير الإمام الشاطبي بقوله:

ومهما تَصِلْها أو بَدَأتَ براءةً ... لِتَنْزِيلِها بالسيفِ لستَ مُبَسْمِلا



وتفصيل ذلك فيما يلى

١-أوجه البدء بأوائل السور

البدء بأول أى سورة عدا التوبة

يجمع بين الاستعاذة والبسملة وأول السورة، ويجوز له حينئذ أربعة أوجه:

١- قطع الجميع

٢- قطع الأول ووصل الثاني بالثالث

٣- وصل الأول بالثاني وقطع الثالث

٤- وصل الجميع

البدء بسورة التوبة

يجمع بين الاستعاذة وأول السورة ،وله حينئذ وجهان:

١- الوقف على الاستعاذة وفصلها عن أول السورة بدون بسملة.

٢- وصل الاستعاذة بأول السورة بدون بسملة أيضًا.

البدء بأول سورة آل عمران

أوجه البدء بأول أى سورة أربعة أوجه وهذا فى حال فصل الم عن لفظ الجلالة،

ولكن إذا وصلنا قلنا : تحريك ميم (الم)بالفتح للتخلص من التقاء الساكنين وتكون الأوجه بين الم ولفظ الجلالة:

١-الوقف على الميم ومدها ٦ حركات

٢-وصل الم بلفظ الجلالة مع مدها ٦ حركات وتحريك الميم بالفتح

٣-وصل الم بلفظ الجلالة مع مدها حركتين وتحريك الميم بالفتح

تنبيه: *لو وصل القارئ آخر السورة بأولها، كأصحاب الأوراد في تكرير سورة الإخلاص أو غيرها، فحكم ذلك حكم السورتين، لأن السورة والحالة هذه مبتدأة.*

قال العلامة المتولي:

ومهما تَصلْ يا صاحِ آخرَ سورةٍ ... بأولها كنْ للجميع مُبَسْمِلا

٢- أوجه مابين السورتين

أوجهُ ما بينَ أى سورتين غير الأنفال وبراءة:

آخر السورة الأولى مع البسملة مع أول السورة الثانية

- ١- قطع الجميع
- ٢- قطع الأول ووصل الثاني بالثالث
- ٣- وصل الجميع

وجه ممتنع: وصل آخر السورة بالبسملة والوقف عليها؛ لأن البسملة جعلت لأوائل السور لا لأواخرها.

أوجه مابين الأنفال وبراءة

آخر الأنفال مع أول التوبة

- ١- القطع
- ٢- السَّكْت
- ٣- الوصل

هذه الأوجه الثلاثة بين الأنفال وبراءة جائزة بين آخر أى سورة من سور القرآن وأول براءة بشرط أن تكون قبل براءة فى ترتيب المصحف

أما إذا كانت بعدها فى ترتيب المصحف فلا يجوز إلاوجه واحد وهو الوقف بدون بسملة ويمتنع وجها الوصل والسكت.

٣-أوجه البدء بآية من وسط السورة

البدء بآية من وسط أى سورة عدا التوبة:

١- أن يأتي بالبسملة:

ويجوز له حينئذ الأوجه الأربعة التي ذكرناها في ابتداء أول كل سورة

٢- أن يترك البسملة

١- **الوقف** على الاستعاذة وفصلها عن أول الآية الْمُبْتَدَأ بها.

٢- **وصل** الاستعاذة بالآية المبتدأ بها.
إلا إذا كانت الآية المبتدأ بها مبدوءة بلفظ الجلالة فالأولى عدم الصِّلَة لما في ذلك من البشاعة

البدء بأية من وسط التوبة:

فذهب بعضهم إلى منع الإتيان بالبسملة في أثنائها كما منعت في أولها

وعلى هذا يجوز للقارئ وجهان فقط:
١- الوقف على الاستعاذة.
٢- وصلها بأول الآية الْمُبتدأ بها.

وذهب بعضهم إلى جواز الإتيان بالبسملة في إثناء براءة كجوازها في أثناء غيرها

وعلى هذا تجوز الأوجه الأربعة المذكورة آنفًا.